

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

ان هذه الوثيقة الشاملة "الوثيقة" للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٥ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١ ("الاتفاقية") ماهى الإلص إسترشادي، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ١٣ أغسطس ١٩٩٧ (الاتفاقية)، بصيغتها المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ و الصين في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة للصين والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٥ مايو ٢٠٢٢. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أُجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتمادا على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخبرات التي حددتها جمهورية مصر العربية و جمهورية الصين الشعبية في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ بالنسبة لمصر و ٢٥ مايو ٢٠٢٢ بالنسبة للصين. دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: ١ يناير ٢٠٢١ بالنسبة لمصر و ١ سبتمبر ٢٠٢٢ بالنسبة للصين وتسري على النحو التالي:

تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

- (١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣؛ و
- (٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ مارس ٢٠٢٣.

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
على الدخل

مقدمة

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

تحل الفقرتان ١ و٣ التاليتان من المادة ٦ من الإتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير الى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الإتفاقية:

المادة ٦ من الإتفاقية متعددة الأطراف - الغرض من إتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الإتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الإتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ما يأتي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١- تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أى من الدولتين المتعاقبتين أو هيئة محلية تابعة لها بصرف النظر

٢- عن طريقة جبايتها.

٣- تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل، هى كل الضرائب المفروضة على إجمالى الدخل أو عناصر الدخل متضمنة الضرائب المفروضة على أرباح الدخل الناتج عن التصرف فى أموال عقارية منقولة أو غير منقولة وأيضاً الضرائب المفروضة على تقديرات رأس المال.

٤- الضرائب الحالية التى تطبق عليها الإتفاقية هى على الأخص:

(أ) بالنسبة للصين:

(١) الضرائب على الدخل.

(٢) الضرائب على الدخل للشركات ذات الاستثمار الأجنبي والشركات الأجنبية.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الصينية).

(ب) بالنسبة لمصر:

(١) الضريبة على الأموال العقارية (تشمل ضريبة المباني وضريبة الأطنان)

(٢) الضريبة الموحدة على دخل الأفراد

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

(٤) ضريبة رسم تنمية موارد الدولة

(٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعالية.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

٥- تسري أحكام الإتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الأخرى بأية تغييرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الإتفاقية مالم يقضى النص بخلاف ذلك:

(أ) يقصد بلفظ " الصين " جمهورية الصين الشعبية عندما تستخدم بالمعنى الجغرافى الأرض الواقعة داخل حدود الصين الشعبية شاملة أى منطقة خارج البحار الإقليمية للصين تسري عليها قوانين الصين التى تتعلق بتطبيق قوانين فرض الضرائب وأى منطقة تقع بقاع البحر والتى تمارس عليها جمهورية الصين الشعبية حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى بقصد إستغلال وإكتشاف الموارد الطبيعية بقاع البحر وباطن الأرض.

(ب) يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافى فإن لفظ مصر يتضمن:

(١) الإقليم الخاص بمصر.

(٢) البحار الإقليمية الخاصة بها، و

(٣) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية، والتى تمارس مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى بقصد إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود الإتصال الشخصى أو المال أو النشاط الذى تطبق عليه الإتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.

(ج) يقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " الصين أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص.

(د) يقصد بلفظ " ضريبة " ضريبة صينية أو ضريبة مصرية حسبما يتطلب مدلول النص.

(هـ) يقصد بلفظ "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(و) يقصد بلفظ "شركة" أى هيئة أو أى كيان تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية من أجل أغراض الضريبة.

(ز) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع دولة متعاقدة أخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بلفظ "مواطن":

(١) أى شخص يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

(٢) أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة كذلك طبقاً للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة.

(ط) يقصد بلفظ "مواصلات دولية" أى إتصال بواسطة سفينة أو طائرة تديرها شركة مقامة فى دولة متعاقدة، ما عدا إذا ما - كانت السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ي) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

بالنسبة للصين مصلحة الضرائب التابعة للدولة أو من يمثلها قانوناً وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الإتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية وذلك مالم يقضى النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أى شخص يخضع وفقاً للقوانين الخاصة بتلك الدولة للضرائب المفروضة - فيها بحكم موطنه، وإقامته، أو مركز إدارته أو أى مقياس آخر.
- ٢- فى حالة إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته تكون كالاتي:
- (أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان لديه مسكن فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز المصالح الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيم بالدولة التى له بها محل إقامة معتاد.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية الدولتان أو لا يحمل جنسية أى منهما، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل عن طريق الاتفاق المشترك بينهما.

٣- [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الإتفاقية متعددة الأطراف] فى حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد يقيم فى كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيعتبر مقيم بالدولة الكائن بها محل الإدارة الفعلية لأعماله التجارية والصناعية ومع ذلك إذا كان لشخص مكان لإدارة أعماله التجارية والصناعية فى إحدى الدولتين المتعاقبتين والمكتب الرئيسى فى الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بحل المسألة باتفاق مشترك يحدد إقامة الشركة فى أى من الدولتين وذلك من أجل أغراض هذه الإتفاقية.

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الإتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذه الإتفاقية:

المادة ٤ من الإتفاقية متعددة الأطراف - الكيانات مزدوجة الإقامة

فى حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الإتفاقية] فى كلتا [الدولتين المتعاقبتين] ، فإن السلطات المختصة فى [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التى يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الإتفاقية] ، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفى حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى [الإتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التى تتفق عليها السلطات المختصة فى [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص:

- (أ) محل الإدارة
- (ب) الفرع
- (ج) المكتب
- (د) المصنع
- (هـ) الورشة أو
- (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية
- (ز) مزرعة أو حقل.

٣- تشمل عبارة " منشأة دائمة " ما يلي:

- (أ) موقع البناء، مبنى، مشروع تركيب أو تجهيز المعدات أو نشاط اشرافى يتعلق بتلك المباني، وذلك فى حالة أستمرار هذا المبنى، المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ١٢ شهرا خلال ٢٤ شهرا.
- (ب) الامداد بالخدمات متضمنة الخدمات الاستشارية، عن طريق الشركة من خلال العاملين بها أو أشخاص اخرين فى حالة ما تتم هذه الخدمات (المتعلقة بالمشروع) فى الدولة لمدة أو مدد تقدر بأكثر من ١٢ شهرا خلال ٢٤ شهرا.

٥- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلي:

- (أ) الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- (ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط.
- (ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة أي مشروع أو.
- (د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الإحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الإحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.

٦- استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستغل الذي تسري عليه احكام الفقرة (٦) الذي يعمل نيابة عن مشروع وله عادة في إحدى الدولتين المتعاقبتين سلطة ابرام العقود بأسم هذه المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (٤) التى لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقا لاحكام تلك الفقرة.

٧- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، شركة التأمين الخاصة بدولة متعاقدة تعتبر لها منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى - ماعدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا كانت تقوم بجمع أقساط تأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين الأخطار فى تلك الدولة من خلال شخص بخلاف وكيل له صفة مستقلة والذي يطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٨- لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة أو لمجرد إحتفاظه فى تلك الدولة الأخرى بمخزون سلعى لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العادية. ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو جزئياً بأسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة.

٩- إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى.

٣- أحكام الفقرة (١) تطبق على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو أى استعمال آخر لمثل هذه الاموال.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من اموال عقارية لأي مشروع أو الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التي انفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف العمومية الإدارية، سواء انفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاء مختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٥- لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى ما لم يكن هناك سبب سليم كاف.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكم هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

- ١- الأرباح التي يستمدها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) على الأرباح التي تحققها المشاركة في إتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- إذا:

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفى أى الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن التى يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة، فإن أىه أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنها لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط، فانه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين فى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بوضع تسوية مناسبة للضريبة التى أستحقت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء التعديل فإنه يتعين إجراء الأحكام الخاصة بهذه الإتفاقية وعلى الهيئات المختصة للدولتين المتعاقبتين إستشارة كل منهما إذا لزم الأمر .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها الشركة التى تدفع أرباح الأسهم وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فلن تزيد نسبة الضريبة المفروضة عن ٨٪ من المبلغ الإجمالى لأرباح الأسهم. وتحدد هذه النسبة عن طريق التفاوض الثنائى بين الهيئات المختصة كما تحدد أيضاً طرق تطبيقها.

لن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم.

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أية حقوق أخرى، غير المطالبة بديون أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية بإعتبارة دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى يقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤- لاتسرى أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بياشراً نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضرائب على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فإن هذه الأرباح تخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وتبعاً لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن ١٠% من إجمالي المبلغ للفوائد على الهيئات المختصة تحديد طرق تطبيق هذه النسبة وذلك عن طريق الإتفاق الثنائي.

٣- إستثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتستمدها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى سلطة محلية والبنك المركزي بها أو أى مؤسسة سالية مملوكة كلياً للحكومة بتلك الدولة الأخرى، أو أى مقيم بتلك الدولة الأخرى فيما يتعلق بسندات المديونية التي تمول بطريق غير مباشر من حكومة تلك الدولة الأخرى، سلطة محلية والبنك المركزي بها أو مؤسسة مالية مملوكة كلياً لحكومة تلك الدولة الأخرى، فإن هذه الفوائد تعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً.

٤- يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية من أى نوع، سواء كانت برهن أو بدون أو كانت لها حق المشاركة في أرباح المديونية، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والادونات أو السندات متضمنة أقساط التأمين والجوائز المتعلقة بهذه السندات، الادونات، السندات رسوم الغرامة للدفع المتأخر لا يعتبر كفوائد من أجل أغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويقوم بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٦- تعتبر الفوائد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هو الدولة أو أحد سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه

المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط " في مثل هذه الحالة فإن القيمة الزائدة من المبالغ المدفوعة تظل خاضعة للضرائب تبعا للقوانين الخاصة بكل من الدولتين المتعاقبتين والأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تزيد عن ٨ % من إجمالي مبلغ الإتاوات للجهات المختصة في كلا البلدين الحق في وضع إطار تطبيق هذه المادة بالإتفاق المشترك.
- ٣- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالاعمال الفنية او الادبيه او العلميه بما في ذلك أفلام السينما او الافلام او الشرائط المستخدمه في الاذاعه والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبية أو عملية سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرة (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الإتاوات تكون مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٥- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات فان تلك الإتاوات يعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن تلك العلاقة موجودة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقده مع اخذ الاحكام الاخرى الواردة بهذه الإتفاقية في الاعتبار.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم باحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وكأنه في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات عمل منشأة دائمة مملوكة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- [تطبق الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من أسهم راس مال شركة تتكون ممتلكاتها أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

تطبق الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٩) من الاتفاقية متعددة الأطراف على نص الفقرة (٤) من المادة (١٣) الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

[الفقرة (٤) من المادة (١٣) من الاتفاقية] تطبق على ملكية الاسهم أو حصص مماثلة مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان (الى الحد الذي تكون فيه الاسهم أو الحصص مشمولة بالفعل) بالإضافة الي اي اسهم أو حقوق مشمولة بالفعل باحكام [الاتفاقية].

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في الأسهم بخلاف ما ورد في الفقرة الرابعة وتمثل المشاركة ب ٢٥٪ على الأقل في شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٦- الأرباح الناتجة من التصرف في الممتلكات بخلاف ما أشير إليه في الفقرة من (١) إلى (٥)، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى. (أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته، ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار ما ينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) إذا كان مكوته في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية ففي هذه الحالة فقط يخضع للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلى الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- خضوعاً لأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مؤرست الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت التي تستمد من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إستثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً:
 - (أ) كان مستلم المكافأة متواجداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة المالية المعنية، و
 - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و
 - (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة، تعمل في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- إستثناء من أحكام المادتين ١٤، ١٥ يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين كفنان من فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقى أو رياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته هذه من - مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع - إستثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- استثناء من أحكام هذه المادة يعفى الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون والمقيمون في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أنشطته تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار التبادل الثقافي بين حكومتى الدولتين المتعاقبتين، في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٨)

المعاشات

- ١- خضوعاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) يخضع أى معاش أو مكافأة أخرى مماثلة عن وظيفة ثابتة يدفع لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المعاشات والمدفوعات المماثلة التي تمنحها حكومة إحدى الدول المتعاقدة أو أية سلطة محلية في إطار خطة الرعاية الإجتماعية العامة لنظام التأمين الإجتماعي في تلك الدولة، للضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- ١- (أ) المكافأة بخلاف المعاش الذي تدفعه إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطة محلية فيها، إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك تخضع تلك المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في هذه الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة مع كونه:-
 - ١- مواطناً في هذه الدولة، أو
 - ٢- لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمة فقط.
- ٢- (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال ساهمت بها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى السلطات المحلية فيها، إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك - يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة.
- ٣- تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافأة والمعاشات المتعلقة بخدمات أدت فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها.

المادة (٢٠)

المدرسون والباحثون

- ١- المكافآت التي يتلقاها فرد - الذي يكون أو كان قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين مباشرة - مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون بتواجده في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس أو المعاهد التعليمية أو أحد معالم البحث العلمي المعترف بها من قبل حكومة الدولة المذكورة أولاً - وتكون تلك المكافآت مخصصة للتدريس وإلقاء المحاضرات أو البحث فإنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة مدة ثلاث سنوات من تاريخ وصوله لأول مرة إلى الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحث إذا ما كان هذا البحث لا يستخدم من أجل المصلحة العامة بل من أجل مصلحة شخص أو أشخاص بعينهم.

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربين

- ١- المبالغ التي يتلقها أحد الطلاب أو المتدربين الذي يكون أو كان قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين مباشرة - مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون متواجداً حالياً في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه وتكون هذه المبالغ مخصصة لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه فإنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تأتي هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٢- فيما يتعلق بالمنح الدراسية والهبات، والمكافآت الناشئة من الوظائف التي لا تغطيها الفقرة الأولى فإن الطالب أو المتدرب المشار إليه في الفقرة الأولى، يحصل أثناء فترة تعليمه أو تدريبه على نفس الإعفاءات بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، والتخفيضات فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة التي يقوم بزيارتها.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الاموال الذي تتعلق به تحصيل الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة.

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١- يتم تجنب الازدواج الضريبي في الصين كالآتي:
عندما يحصل أحد المقيمين في الصين على دخل في مصر، فإن مقدار الضريبة المفروضة على هذا الشخص المقيم. ومع ذلك فإن المقدار المعفى لا يجب أن يتعدى معدل الضريبة الصينية المفروضة على الدخل الذي يتم احتسابه طبقاً للقوانين الضريبية واللوائح الصينية.
- ٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في مصر كالآتي:
(أ) عندما يحصل أحد المقيمين في مصر على دخل من الصين، فإن مقدار الضريبة المفروضة على الدخل الذي يدفع في الصين، طبقاً لنصوص تلك الاتفاقية، لا يخضع للضريبة المصرية المفروضة على ذلك الشخص المقيم. ومع ذلك لا يجب أن يزيد المقدار المعفى، معدل الضريبة المصرية التي يتم احتسابها قبل الخصم طبقاً للقوانين الضريبية واللوائح المصرية المتعلقة بذلك الدخل.

(ب) عندما يتم إعفاء الدخل الذي يحصل عليه أحد المقيمين في مصر طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، من الضريبة في مصر، فإنه يحق لمصر على الرغم من ذلك، عند احتساب مقدار الضريبة المفروضة على الدخل المتبقى لهذا الشخص المقيم، أن تضع في الإعتبار المقدار المعفى من الدخل.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية إلتزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف. واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الاحكام على الاشخاص غير المقيمين بأحدى الدولتين المتعاقدتين.

٢- الضرائب الى تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب، مما تمنحه لرهاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

٣- فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) والفقرة (١) من المادة (١٢) فإن الفوائد والأتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

وبالمثل أية ديون تكون مستحقة الدفع على مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد رأس مال المشروع الخاضع للضريبة كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة، والتي يمتلك راسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى - لاية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها - أو يجوز ان تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئاً منها.

المادة (٢٥)

إجراءات الإتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الإتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين أن يعرض موضوعة على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يكون مقيماً فيها أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً بها إذا كانت حالتة تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول اخطار بالاجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لاحكام هذه الإتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطات المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها ان تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الإتفاقية وأى اتفاق يتوصل اليه سوف يكون مستثنى من أى توقيتات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقبتين.

٣- تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها فى الإتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول الى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات (٢)، (٣) وعندما يكون من الافضل من أجل التوصل لاتفاق أن يقوم ممثلو السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بالاجتماع مع بعضهما البعض من أجل تبادل الاراء شفهيًا.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التى تشتمل عليها الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الإتفاقية وبصفة خاصة مع منع التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية. ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا فى دولة الارسال فان إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الإتفاقية. وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فى الأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقده:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

ليس فى احكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولى أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١- يجب أن تخطر الدول المتعاقدة بعضها البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة طبقاً لقانونها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ تلك الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ آخر تلك الإخطارات وعلى هذا تسري في تلك الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق ب:-

(أ) الضرائب المحتسبة عند المنبع أو الدخل المتحصل في أول يناير أو بعده في السنة التقويمية التالية للعام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى المفروضة على الدخل، أو الضرائب المفروضة في أي عام ضريبي بدءاً من الأول من يناير أو بعده في السنة التقويمية التالية للعام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تظل الاتفاقية سارية لأجل غير مسمى ولكن ربما تخطر إحدى الدولتين المتعاقدين، في اليوم الثلاثين من شهر يونيو أو بعده في أي سنة تقويمية تبدأ بعد إنتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، في الدولة المتعاقدة الأخرى، عبر القنوات الدبلوماسية، خطاباً بإنهاء الاتفاقية وفي هذه الحالة يبطل مفعول الاتفاقية في كلا الدولتين فيما يتعلق ب:-

(أ) الضرائب المحتسبة عند المنبع أو الدخل المكتسب في أو بعد الأول من يناير من السنة التقويمية التالية للعام الذي أعطى فيه الإخطار.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى المفروضة على الدخل التي تحسب على أيه سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يناير في السنة التقويمية التالية للعام الذي أعطى فيه الإخطار.

حررت هذه الإتفاقية من أصلين فى القاهرة يوم الاربعاء الموافق ١٣/٨/١٩٩٧ بكل من اللغات العربية والصينية والانجليزية وكل منها له نفس الحجية، وفى حالة الإختلاف فى تفسير الترجمة الصينية والعربية ويؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية

يانج شونج شان

نائب الوزير

رئيس مصلحة الضرائب

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فخري سعد الدين عوض

وكيل أول وزارة

رئيس مصلحة الضرائب